

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٥ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ :

وبناء على ماعرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير :

قرر:

المادة الاولى - يصرح لمدرسة سقارة للغات بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الإضافية

لشهادة الـ I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ماياتى :

اولا - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية

المختصة : التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية

فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

ثانيا - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص لها .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

أ. د/ حسين كامل بهاء الدين